

النظام القانوني للرجوع القضائي لحامل الكمبيالة في قانون التجارة الأردني(*)

الدكتور/ محمد إبراهيم أبو الهيجاء
الدكتور/ عبدالسلام محمد عوض الرجوب
أستاذ القانون الخاص المساعد
كلية الحقوق - جامعة الإسراء
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

جاء هذا البحث لبيان ماهية الاحتجاج القضائي في الكمبيالة وأثره للمطالبة بقيمة الكمبيالة، مع إلقاء الضوء على الآثار المترتبة عند إغفال تحرير ورقة الاحتجاج، وأشكال المطالبة بقيمة الكمبيالة عند رفض الوفاء. وقد توصل البحث إلى عدم سقوط الحق للحامل عند عدم تحرير ورقة الاحتجاج، مع ترتيب الحق للملتزمين الرجوع عليه بالتعويض لما لحقهم من ضرر بما لا يتجاوز قيمة الكمبيالة، وأن الرجوع على محرر الكمبيالة والضامن الاحتياطي لا يتطلب معه تحرير ورقة الاحتجاج، ويستثنى من ذلك حالة طلب إيقاع الحجز الاحتياطي وشرط الرجوع بلا مصاريف. كما توصلت الدراسة إلى وجود بعض التعارض في المواد التي تنظم الرجوع القضائي للحامل وهو ما يحتاج معه إلى ضرورة إجراء تعديل تشريعي.

المقدمة

تقوم الأوراق التجارية بدور هام في تسوية الديون والوفاء بها، ولكي تقوم الأوراق التجارية بوظائفها كأداة وفاء أو ائتمان للديون، كان لابد للمشرع من أن ينظم أحكامها بما يتفق مع متطلبات العمل التجاري من توفير سرعة وائتمان وسهولة التداول. ومن ذلك ما جاء به المشرع الأردني من ضمانات تؤمن هذا الحق

للحامل، ومن أهمها اعتبار جميع الموقعين على الكمبيالة ضامنين للوفاء بقيمتها، أي أنه كلما زادت التوقيعات على الكمبيالة زادت ضمانات الوفاء بها. إلا أن هذه الضمانات يقابلها التزام الحامل بالعديد من الالتزامات، ومن أهمها تقديم الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق للوفاء، وفي حال رفض الوفاء قيامه بتحرير ورقة احتجاج حتى يثبت الامتناع عن الوفاء؛ فتحرير الاحتجاج مسألة ضرورية لإثبات الامتناع حتى يمارس حقه في الرجوع القضائي على بقية الملتزمين بموجب الكمبيالة.

أهمية البحث:

جاء تناول الحديث عن حق الرجوع القضائي كونها أهم الضمانات القانونية لحماية حق حامل الكمبيالة في الحصول على قيمة الكمبيالة، والذي لا يستطيع ممارسة هذا الحق إلا بعد اتخاذ هذا الإجراء وتحرير ورقة الاحتجاج بعدم الوفاء، لكي يتمكن من ممارسة الحق في الرجوع القضائي على المدينين الضامنين لحامل الكمبيالة.

مشكلة البحث:

على ما تقدم يمكن إثارة مجموعة من التساؤلات، منها: إذا لم يرقع الحامل بتحرير ورقة احتجاج في ميعادها القانوني، هل له أن يطالب بقيمة الكمبيالة من خلال الرجوع القضائي؟ أم أن حقه في المطالبة يكون قد سقط؟ أم قد يتحمل التزامات جديدة بمواجهة الموقعين على الكمبيالة؟ وما هذه الالتزامات إن وجدت؟ وإن كانت هنالك التزامات بالتعويض للموقعين عند إغفال تحرير ورقة الاحتجاج فهل هنالك سقف أعلى للتعويض أم يلزم بجبر الضرر الذي لحق بهم بلغ ما بلغ؟ وهل يستوي سائر الموقعين في هذا الحق أم أن الأحكام القانونية تختلف عند الإغفال عن تحرير ورقة الاحتجاج للمحرر أو للضامن الاحتياطي إن وجد؟ وهل هنالك أية آثار قد تترتب عند طلب إيقاع الحجز الاحتياطي غير المسبوق بتحرير الاحتجاج؟ وهل يجوز أن يتم الاتفاق على أساس أن يتم الرجوع القضائي بدون تحرير ورقة احتجاج؟ وما صور الرجوع على الملتزمين؟

أسلوب البحث:

سيتم اعتماد الأسلوب الوصفي التحليلي لموضوع الدراسة، حيث سيتم التعرض لنصوص القانون فضلاً عن الآراء الفقهية التي ستثري موضوع البحث، وذلك من خلال تناولها في الدراسة والتحليل بما يخدم أهداف البحث.

نطاق البحث:

سيقتصر البحث حول الرجوع القضائي الصرفي كإحدى طرق الرجوع التي منحها المشرع الأردني لحامل الكمبيالة، حيث نستبعد من هذه الدراسة الرجوع الودي وسند الرجوع، كما نستبعد الرجوع على أساس العلاقة الأصلية، وذلك طبقاً لمبدأ استقلال الدين الصرفي عن الدين الأصلي.

هيكلية البحث:

بناء على ما ذكر سيتم تناول هذا البحث من خلال مبحثين، نتعرض في المبحث الأول لماهية الاحتجاج، وإلى من يوجه، وما هي مواعيده، وحالات الإعفاء من تحريره. في حين سيتم في المبحث الثاني تسليط الضوء على بيان ماهية الرجوع القضائي لحامل الكمبيالة، وشروطه، وصوره، وموضوعه، وأثر الرجوع القضائي دون الالتزام بالواجبات التي فرضها عليه القانون؛ فضلاً عن بيان أهمية الالتزام بالإجراءات القانونية للمتعاملين. حسب التقسيم الآتي:

المبحث الأول: الاحتجاج كشرط للرجوع القضائي

المبحث الثاني: كيفية الرجوع القضائي

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول الاحتجاج كشرط للرجوع القضائي

يعد تحرير ورقة الاحتجاج العمود الفقري والأساس الذي يستند إليه للرجوع قضائياً على الضامنين للورقة التجارية، إلا أن المشرع قد أعفى الحامل في بعض الحالات من تحرير ورقة الاحتجاج. فما هي هذه الحالات؟ وما هي ورقة الاحتجاج بداية؟ هذا ما سنجيب عنه في هذا المبحث الذي سنقسمه إلى مطلبين. نتناول في المطلب الأول ماهية الاحتجاج، وفي المطلب الثاني حالات الرجوع القضائي بدون تحرير ورقة الاحتجاج بعدم الوفاء.

المطلب الأول ماهية الاحتجاج

لغايات بيان ماهية الاحتجاج؛ فسنتعرض لكل من مفهومه، ومواعيد تحريره، وأخيراً إلى من يوجهه، وذلك من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول مفهوم الاحتجاج

يعرف الاحتجاج بعدم الوفاء بأنه: إجراء يقوم به حامل الكمبيالة لإثبات امتناع المدين عن دفع قيمة الكمبيالة، ويقوم موظف عام بتحريرها، فهي ورقة رسمية يثبت الموظف المختص فيها هذا الامتناع ويتم تبليغها للمدين في محل إقامة^(١).

في تعريف آخر بأنه: "ورقة رسمية تحرر بواسطة موظف مختص وهو كاتب العدل، وتبلغ بواسطة أحد المحضرين، وتثبت امتناع المسحوب عليه عن

(١) د. محمود الكيلاني، القانون التجاري - الأوراق التجارية، عمان - الأردن، سنة النشر ١٩٩٠، ص ٢٥٩.

الوفاء بقيمة سند السحب، بوصفه ورقة رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، ومنذ تحرير احتجاج عدم الوفاء تبدأ الفوائد القانونية على المبلغ في سند السحب" (٢).

يشار إلى امتداد هذه المفاهيم إلى الكمبيالة مع عدم وجود مسحوب عليه في الكمبيالة.

من خلال ما تقدم يمكن أن نعطي تعريفاً للاحتجاج بعدم الوفاء بأنه: عبارة عن وثيقة رسمية تثبت امتناع الملتزم بموجب الكمبيالة عن الوفاء بقيمتها، ويتم تحرير الاحتجاج من قبل الكاتب العدل، بناء على طلب حامل الكمبيالة، وفقاً للأوضاع المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

على الرغم من أن الأصل في المواد التجارية هو حرية الإثبات بجميع طرق الإثبات (٣)، إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل وحدد طريقة وحيدة لإثبات امتناع المدين عن الوفاء في تحرير احتجاج بعدم الوفاء، وبذلك فإنه لا يمكن إثبات هذا الامتناع بالشهادة أو غيرها من طرق الإثبات (٤) يستثنى من ذلك حالة ضياع الكمبيالة حيث حدد المشرع الأردني إجراءات معينة يجب اتباعها في حالة الضياع (٥).

(٢) د. عبدالقادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١، سنة ١٩٩٨، ص ١٩٤.

(٣) انظر: المادة (٥١) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، المنشور على الصفحة (٤٧٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩١٠) بتاريخ ١٩٩٦/٣/٣٠.

(٤) د. مختار البريري، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، بدون طبعة ١٩٩٦، ص ٢٣١، انظر: المادة (١٩٤) من قانون التجارة الأردني، انظر: نص المادة (١٧٦) قانون التجارة المصري.

(٥) انظر: نص المادة (١٩٤) من قانون التجارة الأردني.

الفرع الثاني

مواعيد تحرير الاحتجاج بعدم وفاء الكمبيالة

يعد ميعاد الاستحقاق المعيار المعتمد لجواز تقديم الكمبيالة للوفاء للمطالبة بقيمتها، وما يندرج تحتها من التزام يقع على عاتق الحامل في تحرير ورقة الاحتجاج بعدم الوفاء في حال امتناع الملتزم بموجب الكمبيالة عن الوفاء بقيمتها. هذا وقد نظم المشرع الأردني في قانون التجارة شروط ومواعيد تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء في المادة (١٨٢).

من خلال استقراء المادة أعلاه نجد:

١ - أن الكمبيالة المستحقة الأداء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخها أو من تاريخ الاطلاع عليها يجب تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء بها في أحد يومي العمل التاليين ليوم استحقاقها^(٦).

٢ - الكمبيالة المستحقة الأداء لدى الاطلاع: أحال القانون التجارة الأردني هذه المسألة على تطبيق أحكام الاحتجاج بعدم القبول، حيث أوجب المشرع تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء في اليوم التالي لرفض الوفاء^(٧). بشرط أن يتم تقديم الكمبيالة للوفاء خلال المدة المحددة قانوناً وهي سنة من تاريخ تحريرها^(٨). وفي حال تقديم الكمبيالة للوفاء في آخر يوم فإنه يتم عمل احتجاج بعدم الوفاء في اليوم التالي لعرضها للوفاء.

يلاحظ أنه لا يجوز تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء في يوم الاستحقاق، ذلك أن هذا اليوم شرع لمصلحة المدين كي يتمكن من الوفاء بقيمة الكمبيالة، وبذلك يقع تحرير الاحتجاج في يوم الاستحقاق باطلاً^(٩). كما لا يجوز تحرير

(٦) انظر: المادة (٤/١٨٢) من قانون التجارة الأردني.

(٧) انظر: المادة (٣/٥/١٨٢) من قانون التجارة الأردني.

(٨) انظر: المادة (٢/١٦٥) من قانون التجارة الأردني.

(٩) د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري / الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط ٢٠٠٧، ١، ص ١٧٢.

الاحتجاج في يوم عطلة رسمية، وإذا صادف يوم استحقاق الكمبيالة عطلة رسمية، فإن ميعاد تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء يكون في أول يوم عمل يلي العطلة الرسمية. كما أنه لا يجوز تحرير الاحتجاج قبل ميعاد الاستحقاق؛ لأن الملتزم لا يلتزم بدفع قيمة الكمبيالة إلا في تاريخ استحقاقها^(١٠).

كما أضاف المشرع حالة أخرى لامتداد مواعيد عمل احتجاج بعدم الوفاء؛ تتمثل بوقوع حائل لا يمكن التغلب عليه حال دون تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء في الكمبيالة في المواعيد المعينة، وهو ما يتحقق معه امتداد المهلة إلى حين انقضائه، شريطة أن يشعر الحامل من ظهر له الكمبيالة - دون إبطاء - بالحادث القهري، وأن يثبت هذا الإشعار مؤرخاً وموقعاً عليه منه، وعلى من أرسل له الإشعار إبلاغ من ظهر له الكمبيالة، ويجب على كل مظهر أن يحيط مظهره علماً بالإشعار الذي تلقاه، مبيناً له أسماء وعنوانين من قاموا بالإشعارات السابقة، وذلك خلال يومي عمل تالين ليوم تسلمه الإشعار، وهكذا حتى يتبلغ محرر الكمبيالة^(١١). وبعد زوال الحادث القهري يجب على الحامل تحرير احتجاج بعدم الوفاء، مع إعفاء الحامل من تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء في حال استمرار الحادث أكثر من ثلاثين يوماً مستمرة^(١٢).

الفرع الثالث

لن يتم توجيه الاحتجاج بعدم الوفاء

تنص المادة (٢/١٩٢) من قانون التجارة الأردني على أنه: "يجب أن يوجه الاحتجاج إلى موطن الملتزم بوفاء السند، أو إلى آخر موطن معروف له، وإلى موطن الأشخاص المعينين في السند لوفائه عند الاقتضاء، وإلى موطن من قبله بطريق التدخل.....".

(١٠) د. علي جمال عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة

والكتاب الجامعي، القاهرة - مصر، بدون طبعة، ١٩٨٢ ص ٣١٥.

(١١) انظر: المادة (٣/٢١٨) من قانون التجارة الأردني.

(١٢) انظر: المادة (١٩١) من قانون التجارة الأردني.

عالج النص الشخص الذي يتم توجيه الاحتجاج بعدم الوفاء بمقابلته، كما نظم العنوان الذي يتم تبليغه إليه، مع العلم أنه في حال أن اشتملت الكمبيالة على شرط الدفع في محل مختار فإن الاحتجاج بعدم الوفاء يتم توجيهه لموطن الشخص المعين لوفاء الكمبيالة في هذا المحل المختار^(١٣).

إلا أن هناك من يرى أن الاحتجاج بعدم الوفاء يجب توجيهه لموطن المحرر، وذلك باعتباره المدين الأصلي بالكمبيالة. يستند هذا الرأي إلى نص المادة (٢٢٧) من قانون التجارة الأردني التي جاء فيها "يلتزم محرر سند الأمر بمثل ما يلتزم به قابل السند السحب" أي يعتبر محرر سند الأمر بمركز المسحوب عليه القابل^(١٤)، يمكن القول أن مقصود المشرع من نص المادة (٢٢٧) من قانون التجارة الأردني أنه لا يمكن لساحب الكمبيالة من أن يتمسك بسقوط حق الحامل إذا تخلف عن القيام بالإجراءات التي أوجبها عليه قانون التجارة، وذلك كي لا يثرى على حساب الغير بلا سبب.

ويبقى السؤال ما المقصود بالملتزم بالوفاء بقيمة الكمبيالة؟

إن جميع الموقعين على الكمبيالة ضامنون للوفاء بقيمتها، وهذا يستفاد من نص المادة (١٨٥) من قانون التجارة الأردني؛ مما يعني أن كل موقع على الكمبيالة وممتنع عن الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق، سواء أكان محرراً أم ضامناً أو مظهراً فإن للحامل الحق بالرجوع عليه، كما يملك الحق في تحرير احتجاج بعدم الوفاء قي مواجهته، وذلك لإثبات امتناعه.

أما المظهر الذي اشترط عدم تحرير احتجاج فإنه لا يوجه إليه؛ حيث يجوز الرجوع عليه ولو لم يتم تحرير ورقة احتجاج متى كان قد تم تقديم الكمبيالة للوفاء في المهلة القانونية، مع استثناء هذا الحكم في حال اشتراط عدم ضمان الوفاء^(١٥) -

(١٣) د. علي حسن يونس، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة عين شمس، دون طبعة، دون سنة نشر، ص ٤١٩.

(١٤) د. عزيز العكلي، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

(١٥) يعتبر شرط عدم ضمان الوفاء من الشروط الاختيارية التي يجوز أن يضعها المظهر دون الساحب؛ لأن الساحب ملزم بوفاء قيمة الورقة وإلا سيثرى بلا سبب.

ولا يستفيد من الشرط إلا المظهر الذي اشترط هذا الشرط لنفسه في مواجهة الحامل حتى ولو كان حسن النية؛ لأن الشرط ظاهر في الكمبيالة ويمكن ملاحظته بمجرد الاطلاع عليه^(١٦).

وبالتالي فإن الاحتجاج بعدم الوفاء يتم توجيهه إلى صاحب الكمبيالة والمظهرين والضامنين لحامل الكمبيالة، وقد يتم توجيه الاحتجاج بعدم الوفاء لأحد المظهرين والضامنين له دون غيره.

ويتم تبليغ الاحتجاج بعدم الوفاء عن طريق محضر، وهذا يتطلب اتباع قواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية المنصوص عليها في المواد (٤-١٦)، كما يجوز أن تتولى عملية التبليغ شركات خاصة حيث يعد موظف الشركة الخاصة محضراً (١/٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ويتم التبليغ قي موطن الملتزم أو أي ملتزم يملك الحامل حق الرجوع عليه، وليس أينما وجد فهذا استثناء عما هو وارد في نص المادة (١/٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية^(١٧).

المطلب الثاني

حالات الرجوع القضائي بدون تحرير ورقة احتجاج بعدم الوفاء

على الرغم من توجه المشرع الأردني إلى أن الطريقة الوحيدة لإثبات الملتزم بامتناعه عن سداد قيمة الكمبيالة يتم من خلال الاحتجاج، إلا أنه أجاز الرجوع قضائي للمطالبة بقيمة الكمبيالة دون اتخاذ هذا الإجراء، وذلك إما اتفاقاً لوجود شرط في متن الكمبيالة يفيد بهذا المعنى، أو لوجود نص في القانون، وهو ما سيتم تناوله من خلال فرعين.

(١٦) د. فياض القضاة، مرجع سابق، ص ٨٧.

(١٧) د. رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، ج ٢، المطبعة التعاونية، دمشق - سوريا، بدون طبعة، ١٩٦٤، ص ٤٣٤.

الفرع الأول

شرط الرجوع بدون ورقة الاحتجاج "مصاريف"

يقصد بشرط إعفاء حامل من تحرير احتجاج بعدم الوفاء^(١٨): إعفاء حامل الذي يرغب باستعمال حقه في الرجوع القضائي على الملتزمين له بموجب الكمبيالة عند امتناع الملتزم بالكمبيالة التجارية عن الوفاء بقيمتها من تحرير ورقة احتجاج^(١٩). وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية إلى صحة هذا الشرط في إعفاء حامل من تحرير ورقة الاحتجاج عندما قررت أنه: "لا يكلف حامل الكمبيالة بتقديم الاحتجاج لعدم الوفاء إذا ما ورد على الكمبيالة عبارة تفيد إعفاء حامل من تقديم الاحتجاج عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون التجارة..."^(٢٠).

هذا ويختلف أثر سريان هذا الشرط باختلاف واضعه؛ فإذا كان واضع الشرط الساحب فإن أثر الشرط يسري على جميع الملتزمين وفقاً للمادة (٤/١٨٤) من قانون التجارة الأردني. أما إذا اشترطه أحد المظهرين أو أحد الضامنين فلا يمتد أثره إلى البقية^(٢١). بينما ذهب المشرع المصري خلاف ذلك حيث ذهب إلى امتداد أثر اشترط الرجوع بدون مصاريف من قبل أحد المظهرين إلى جميع المظهرين اللاحقين له^(٢٢).

وإذا ما خالف حامل هذا الشرط وقام بتحرير الاحتجاج فإنه يتحمل مصاريفه وحده^(٢٣)، وفي حالة إذا ما أثبت الملتزمون أن قصد حامل من

(١٨) تناولت المادة ١٨٤ من قانون التجارة الأردني هذا الشرط.

(١٩) د. إدوارد عيد، الإسناد التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨، ص ١٨٥.

(٢٠) انظر: قرار محكمة التمييز ١٩٩٤/١١١٢ تاريخ ١٩٩٤/٨/٢٣.

(٢١) انظر: المادة (٥/١٨٤) من قانون التجارة الأردني.

(٢٢) انظر: نص المادة (٢/١٦٣) من قانون التجارة المصري.

(٢٣) د. حسين محمد سعيد، التزامات وحقوق حامل الورقة التجارية، عالم الكتب، القاهرة - مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص ١٩١.

تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء الإضرار بهم والتشهير بسمعتهم فإنهم يستطيعون الرجوع عليه بالتعويض حسب القواعد العامة^(٢٤).

إلا أن هناك استثناء على هذا الشرط بضرورة تحرير احتجاج بعدم الوفاء، وهو إذا ما أراد الحامل توقيع حجز احتياطي على منقولات أحد الملتزمين بالكمبيالة حيث يكون تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء في هذا الفرض إجبارياً^(٢٥).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن شرط الرجوع بدون مصاريف لا يعفي الحامل معه من واجب تقديم الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق. كما لا يعفيه من توجيه إشعار إلى الملتزمين بموجب الكمبيالة بعدم الوفاء^(٢٦) وذلك خلال أربعة أيام من اليوم التالي لاستحقاق الكمبيالة^(٢٧).

مع العلم أن عدم إرسال الإشعار خلال المدة المعينة في القانون لا يترتب سقوط أي حق من حقوق الحامل، ولكنه يكون مسئولاً عن تعويض الضرر الذي ترتب على إهماله أو تخلفه بشرط ألا يتجاوز التعويض قيمة الكمبيالة التجارية^(٢٨).

يكن الهدف من الإشعار في إعلام الملتزمين بموجب الكمبيالة بعدم حصول الوفاء وذلك كي يتدبروا أمرهم في الوقت المناسب وحتى لا يتفاجئوا بالمطالبة القضائية، فهو وسيلة إعلام للملتزمين بموجب الكمبيالة بعدم تحقق الوفاء به^(٢٩).

(٢٤) د. حسين محمد سعيد، مرجع سابق، ص ١٩١.

(٢٥) انظر: المادة (١٩٨) من قانون التجارة الأردني.

(٢٦) د. عزيز العكلي، الأوراق التجارية في القانون التجاري الأردني واتفاقيات جنيف الموحدة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط ١، ١٩٩٣، ص ٢٥٨.

(٢٧) انظر: المادة (١/١٨٣) من قانون التجارة الأردني.

(٢٨) انظر: المادة (١٠/١٨٣) من قانون التجارة الأردني.

(٢٩) انظر: د. عزيز العكلي، مرجع سابق، ص...

الفرع الثاني

حالات الإعفاء القانوني من تقديم ورقة الاحتجاج

أعفى قانون التجارة الأردني الحامل من تحرير ورقة الاحتجاج بعدم الوفاء في حالات محددة، حيث سمح له الرجوع القضائي على الملتزمين دون تقديم ورقة احتجاج بعدم الوفاء. إن هذه الحالات قد ورد النص عليها في باب سند السحب، إلا أنها تنطبق على الكمبيالة بموجب نص المادة (٢٢٤) من قانون التجارة الأردني، وتتمثل هذه الحالات بما يلي:

١ - إفلاس الساحب أو المسحوب عليه - نصت المادة (٨/١٨٢) من قانون التجارة الأردني على أنه: "في حالة إفلاس المسحوب عليه سواء قبل القبول أو بعد القبول، وكذلك في حالة إفلاس الساحب المشتراط عدم تقديمه للقبول، ويكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين" إن هذا النص ينطبق في حالة إفلاس محرر الكمبيالة. حيث إنه في هذه الحالة لا يطلب من الحامل تحرير احتجاج كشرط مسبق للرجوع القضائي؛ بل يكفي منه تقديم حكم شهر الإفلاس والذي يقوم بهذه الحالة مقام الاحتجاج^(٣٠). ذلك أن الحامل فقد إحدى ضماناته وهو ما يؤدي إلى سقوط الأجل، وله بذلك الرجوع على الملتزمين قبل موعد الاستحقاق، وقد اعتبر المشرع إن فقدان الثقة في شخص المدين الأصلي لا يقل أثره عن ضياع الضمان؛ فأجاز الرجوع قبل موعد الاستحقاق في حالة إفلاس المدين المسئول عن الوفاء^(٣١).

٢ - القوة القاهرة - حيث إن وقوع قوة القاهرة تحول معها دون قيام حامل الكمبيالة بتحرير احتجاج بعدم الوفاء - شريطة توافر شروط القوة القاهرة المنصوص عليها في المادة (١٩١) من قانون التجارة الأردني، واستمرار

(٣٠) د. رزق الله أنطاكي، د. نهاد السباعي، مرجع سابق، ٤٩٣.

(٣١) د. علي حسن يونس، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة عين شمس، دون طبعة، دون سنة نشر، ص ٢٨٨ - ٢٨٩.

القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوماً مستمرة^(٣٢) من تاريخ الاستحقاق. حيث يعود تقدير ذلك للمحكمة^(٣٣).

٣ - الرجوع على المظهرين وضامنيهم الاحتياطيين - إن هذا الحالة مستقاة من قرارات محكمة التمييز، وتوجهها بأن تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء ليس شرطاً للرجوع على المدين الأصلي وضامنه الاحتياطي؛ بل هو شرط للرجوع على المظهرين وضامنيهم الاحتياطيين؛ حيث ذهبت إلى أنه: "تعتبر الجهة المدعية غير ملزمة بتحرير الاحتجاج المنصوص عليه في المادة (١٨٢) من قانون التجارة الأردني، لأن تحرير الاحتجاج شرط الرجوع على المظهرين وضامنيهم إن وجدوا، ولكنه ليس شرطاً للرجوع على المدين الأصلي أو ضامنه الاحتياطي^(٣٤)."

إن الاجتهاد القضائي الأردني مستقر على أن الرجوع على محرر الكمبيالة التجارية وضامنه الاحتياطي لا يتطلب تحرير احتجاج بعدم الوفاء، وقد أيد جانب من الفقه هذا الاتجاه^(٣٥).

(٣٢) د. فياض القضاة، شرح القانون التجاري الأردني الأوراق التجارية، دار وائل، عمان - الأردن، ط١، سنة ٢٠١٠، ص ١٧٧.

(٣٣) انظر: د. محمد راتب، السندات الإذنية، مكتبة النهضة العربية المصرية، القاهرة - مصر ط١، ١٩٤٨، ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٣٤) انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٢٦٤٩/٢٠٠١ (هيئة خماسية) تاريخ ١٧/١٠/٢٠٠١، قرار رقم ١٥٠٤/٢٠٠٥ تاريخ ٤/٩/٢٠٠٥ وقرار ١٣٠١/١٩٩٢ تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٣ منشورات مركز عدالة.

(٣٥) د. مصلح الطراونة، مرجع سابق، ص ٢٧، د. فائق الشماخ، مرجع سابق، ص ٣٣، د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٣١٣.

المبحث الثاني كيفية الرجوع القضائي

يعد الرجوع القضائي على الملتزم بالكمبيالة وسيلة احتياطية لإجبار الملتزمين على الوفاء عن الامتناع عند الوفاء ودياً. ولأهمية هذه الوسيلة في حماية حق الحامل فستعرض من خلال هذا المبحث لماهية الرجوع، وصوره، وأثره إذا تم بدون ورقة احتجاج، وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المطلب الأول ماهية الرجوع

يقصد بالرجوع: هو رجوع حامل السند على الملتزمين به بعد امتناع المسحوب عليه أو المحرر عن الوفاء أو القبول، سواء في حالات الرجوع بعد ميعاد الاستحقاق أو قبل ميعاد الاستحقاق المنصوص عليها في المادة (١٨١)^(٣٦)، وقيام الحامل بعمل احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء، متى كان تحريره واجباً وبادر إلى إشعار الآخرين بهذا الأمر، كان من حقه الرجوع على من يشاء من الضامنين، ويطلبه بالوفاء بمبلغ السند. إما من خلال إقامة الدعوى المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، أو التنفيذ المباشر عن طريق دائرة التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته. وقد يختار الحامل الرجوع إلى سحب سند جديد يسمى (سند الرجوع) وهي تخرج من نطاق دراستنا هذه.

أما الرجوع القضائي فيعرف: بأنه لجوء حامل الكمبيالة التجارية إلى القضاء للمطالبة من جميع الملتزمين أو بعضهم بقيمة الكمبيالة، وذلك عن طريق

(٣٦) د. بسام الطراونة، د. باسم ملحم، الأوراق التجارية، دار المسيرة، ط١، سنة النشر ٢٠١٠، ص ٢٦٢.

إقامة دعوى قضائية لدى المحكمة المختصة، أو تقديم الكمبيالة إلى دائرة التنفيذ لكي تقوم الدائرة بتحصيل قيمتها.

ولكن هل للرجوع شروط معينة؟ وما موضوعه؟ وعند الرغبة بالرجوع فعلى من يتم؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول

شروط الرجوع القضائي

حتى يتمكن حامل الكمبيالة من الرجوع على الضامنين والمظهرين فإنه يتعين توافر مجموعة من الشروط هي:

١ - تقديم الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق إلى الملتزم، وإثبات امتناع الملتزم بالكمبيالة عن الوفاء بقيمتها من خلال وثيقة رسمية تسمى ورقة الاحتجاج بعدم الوفاء (١٨٢\١). كونها تعد الوسيلة الوحيدة لإثبات امتناع الملتزم بموجب الكمبيالة عن الوفاء بقيمتها^(٣٧)، ولا تقوم مقامها أي طريقة من طرق الإثبات إلا في حال ضياع الكمبيالة، حيث رسم المشرع إجراءات خاصة نص عليها المشرع في المواد (١٧٥-١٨٠) من قانون التجارة الأردني - في الميعاد القانوني لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، وأن يتم إشعار المظهر بواقعة الامتناع عن الوفاء. وإذا ما أغفل أي من الشروط الواجبة في الاحتجاج اعتبر باطلاً لعب في الشكل^(٣٨)، وهي مسألة متروكة للقاضي في كون ما تم إغفاله جوهري أم لا^(٣٩).

٢ - تحقق حالة من حالات الرجوع القانوني السابق ذكرها^(٤٠).

(٣٧) انظر: نص المادة (١٩٤) من قانون التجارة الأردني.

(٣٨) انظر: المادة (١٩٣) من قانون التجارة الأردني.

(٣٩) د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(٤٠) انظر: حالات الإعفاء القانوني من تقديم الاحتجاج.

- ٣ - رفع الدعوى بمواجهة الساحب والمظهرين خلال سنتين من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدي، أو من تاريخ الاستحقاق، إذا اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف^(٤١).

الفرع الثاني

موضوع دعوى الرجوع القضائي

لا بد هنا من التفرقة بين رجوع حامل الكمبيالة، ورجوع أحد المظهرين الذي أوفى بقيمتها للحامل.

أولاً - المبلغ الذي يرجع فيه الحامل:

يرجع الحامل على من يرغب من الموقعين على الكمبيالة إعمالاً لنص المادة (١٨٦) من قانون التجارة الأردني والذي يتمثل بما يلي:

- ١ - قيمة الكمبيالة غير المدفوعة مع الفوائد إن كانت مشروطة.
- ٢ - الفوائد التأخيرية بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالكمبيالة المستحقة الدفع في أراضي المملكة الأردنية.
- ٣ - مصاريف الاحتجاج والإشعارات ورسوم الدعوى وغيرها، بشرط أن يكون قد سبقها تحرير احتجاج.
- ٤ - إذا أقيمت الدعوى قبل ميعاد الاستحقاق وذلك لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٨١) من قانون التجارة الأردني، فإنه يخصم من قيمة الكمبيالة ما يوازي سعر الخصم الرسمي في الأردن في تاريخ الرجوع، وبالجهة التي يقع فيها موطن الحامل وذلك عن الأيام الواقعة بين تاريخ الرجوع وتاريخ الاستحقاق^(٤٢).

(٤١) انظر: المادة (٢/١٨٤) من قانون التجارة الأردني.

(٤٢) د. بسام الطراونة، د. باسم ملحم، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

ثانياً - رجوع الموفي على الضامنين:

يستطيع الموفي أن يرجع على الموقعين السابقين له لأنهم ضامنون له، بشرط مراعاة الإجراءات والمواعيد القانونية، ويتمثل حقه في الرجوع بما يلي:

- أ - جميع ما أوفى.
- ب - فوائد المبلغ الذي أوفى بالسعر القانوني ابتداءً من يوم الوفاء بالنسبة للورقة.
- ج - جميع المصاريف التي تكبدها الموفي^(٤٣).

الفرع الثالث

على من يتم الرجوع القضائي

إن نطاق حق الحامل في الرجوع على الأشخاص الذين يحق له الرجوع عليهم ينحصر في الساحب والمظهرين. وبذلك سينقسم هذا الفرع إلى بندين، يناقش في البند الأول رجوع الحامل على الساحب، وفي البند الثاني رجوع الحامل على المظهرين.

البند الأول - رجوع الحامل على الساحب:

للحامل الرجوع على المدين الأصلي بالكمبيالة وهو محررها وضامنه الاحتياطي إذا كان له ضامن احتياطي، وفي حالة رجوع الحامل على المدين الأصلي وضامنه الاحتياطي فإنه لا يتقيد بشرط تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء؛ فحقه تجاههم لا يسقط إلا بالتقادم^(٤٤). ذلك أن محرر الكمبيالة التجارية ملزم بدفع قيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها، وبالتالي فإنه إذا ما امتنع عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق كان للحامل الحق في الرجوع عليه إما بدعوى قضائية أو

(٤٣) انظر: المادة (١٨٧) من قانون التجارة الأردني.

(٤٤) د. مصلح أحمد الطراونة، المركز القانوني للحامل المهمل للورقة التجارية في القانون الأردني - دراسة مقارنة، مؤتة للبحوث والدراسات، ص ٢٤، المجلد التاسع عشر والعدد السادس، سنة ٢٠٠٤.

أن يطرح الكمبيالة للتنفيذ مباشرة لدى دائرة التنفيذ المختصة لتحصيل قيمة الكمبيالة^(٤٥).

أما إذا لم تقدم الكمبيالة للساحب في ميعاد الاستحقاق أو بعد ميعاد الاستحقاق فإنه يلتزم بدفع قيمة الكمبيالة دون المبالغ الأخرى لأن الحامل لم يقدم له الكمبيالة للوفاء، - وذلك تطبيقاً لقاعدة الحق مطلوب لا محمول - كما أنه إذا ما أثبت الساحب بأن ادعاء الحامل من باب التشهير فإنه يحق له أن يرجع عليه من خلال دعوى إساءة السمعة أو التشهير وفق القواعد العامة.

البند الثاني - رجوع الحامل على المظهريين وغيرهم من الملتزمين:

إن جميع الموقعين على الكمبيالة ضامنون للوفاء بقيمتها وذلك تطبيقاً لقاعدة استقلال التوقيعات^(٤٦)، وذلك يستفاد من نص المادة (١٨٥) من قانون التجارة الأردني، وهذا يعني أن كل موقع على الكمبيالة وممتنع عن الوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق، سواء أكان محرراً أم ضامناً أم مظهراً فإن للحامل الحق بالرجوع عليه؛ حيث يملك الحق في تحرير احتجاج بعدم الوفاء في مواجهته، وذلك لإثبات امتناعه. كما للحامل مطالبة الملتزمين منفردين أو مجتمعين دون أن يلتزم بمراعاة ترتيب معين؛ أي بمعنى لا يكلف بالرجوع على الساحب أولاً، أو بمراعاة أي ترتيب معين في الرجوع عليهم. كما لا يترتب على الرجوع على أحدهم سقوط حق الحامل في الرجوع على من يليه باستثناء المظهر الذي اشترط عدم ضمان الوفاء^(٤٧)، والذي اشترط هذا الشرط لنفسه في مواجهة الحامل حتى ولو كان حسن النية؛ لأن الشرط ظاهر في الكمبيالة، ويمكن تبيينه بمجرد الاطلاع عليه^(٤٨). وبذلك يكون الرجوع على الملتزمين

(٤٥) انظر: المادة (١/٢٢٧) من قانون التجارة الأردني.

(٤٦) انظر: المادة (١٣٠) من قانون التجارة الأردني.

(٤٧) يعتبر شرط عدم ضمان الوفاء من الشروط الاختيارية الذي يجوز إن يضعها المظهر دون الساحب؛ لأن الساحب ملزم بوفاء قيمة الورقة وإلا سيثرى بلا سبب، انظر: المادة (١/١٤٥) من قانون التجارة الأردني.

(٤٨) د. فياض القضاة، مرجع سابق، ص ٨٧.

الآخرين من خلال توجيه احتجاج بعدم الوفاء^(٤٩)، مع التقيد بالإجراءات والمواعيد التي حددها القانون^(٥٠).

المطلب الثاني

صور الرجوع القضائي

يظهر مما سبق تناوله أن صور المطالبة القضائية للكمبيالة التجارية إما أن تتم من خلال إقامة دعوى قضائية، أو من خلال تقديم الكمبيالة لدائرة التنفيذ لكي تقوم الدائرة بتحصيل قيمتها، وعليه سنتناول هذين الموضوعين من خلال فرعين.

الفرع الأول

إقامة دعوى قضائية بقيمة الكمبيالة

حددت المادة (٦٠)^(٥١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الإجراءات الواجب اتباعها لرفع دعوى المطالبة بقيمة الكمبيالة، حيث اعتبرت هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة التي لا تتطلب تبادلاً للوائح.

بناء على ذلك فإن لحامل الكمبيالة - في حال لم يتقدم أحد من المدينين الضامنين له للوفاء بقيمتها في تاريخ استحقاقها بعد أن قدم الكمبيالة لهم، أو تحققت حالة من حالات الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق - الحق في أن يقوم برفع دعوى بمواجهة سائر الملتزمين الضامنين له، أو على واحد منهم حسب اختياره. إن الدائن غير مجبر على مراعاة ترتيب معين، كما أن إقامة الدعوى

(٤٩) د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٤، ص .

(٥٠) د. إدوار عيد، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

(٥١) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المنشور على الصفحة (٧٣٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤٥) بتاريخ ٢/٤/١٩٨٨.

ضد أحد المدينين الضامنين له لا يمنعه من رفعها على مدين آخر^(٥٢)؛ أي بمعنى أنه لا يسقط حقه برفع الدعوى على الآخرين^(٥٣).

وهو الاتجاه الذي انتهجته محكمة التمييز الأردنية من خلال القرار الذي جاء فيه: "يحق لحامل الكمبيالة مطالبة محررها أو مظهرها منفردين أو مجتمعين دون أن يلتزم بمراعاة ترتيب التزام كل منهما، عملاً بالمادة (١٨٥) / ٢ من قانون التجارة الأردني....." ^(٥٤).

في حال أن قام أحد المظهرين أو الضامن الاحتياطي أو موفٍ بالتدخل بوفاء قيمة الكمبيالة للحامل فإنه يحل محل الشخص المضمون، أي لمن تم الضمان لمصلحته، وبعد ذلك يتمتع كل من الضامن الاحتياطي أو الموفي بالتدخل بنفس الحقوق، وتترتب عليه نفس الواجبات التي يتمتع بها من حصل الوفاء لمصلحته أو الوفاء بالتدخل لمصلحته^(٥٥)، وإذا لم يحدد الموفي سواء أكان الضامن الاحتياطي أو الموفي بالتدخل لمصلحة من تدخل أو ضمن فيكون الوفاء لمصلحة صاحب الكمبيالة التجارية^(٥٦).

كما منح المشرع الأردني حامل الكمبيالة الحق بان يطلب إيقاع الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة للمدين بالكمبيالة^(٥٧)، وقد أحال المشرع تطبيق

(٥٢) انظر: المادة (٢/١٨٥) من قانون التجارة الأردني، وهي تسري بموجب المادة (٢٢٤) من قانون التجارة الأردني.

(٥٣) د. فياض القضاة، مرجع سابق، ص ٢٦٣، مصطفى كمال طه، القانون التجاري/ الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية. سنة ١٩٨٨، ص ٢٠١.

(٥٤) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم ٩٠٩/١٩٩٣ تاريخ ١٦/١٠/١٩٩٣ المنشور على الصفحة ٢٩٠ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١/١٩٩٤.

(٥٥) د. رزق الله أنطاكي، د. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، ج ٢، المطبعة التعاونية، دمشق - سوريا، بدون طبعة، ١٩٦٤، ص ٤٤٨.

(٥٦) انظر: المادة (١/٢٠٦) من قانون التجارة الأردني.

(٥٧) انظر: المادة (١٩٨) من قانون التجارة الأردني.

أحكام الحجز الاحتياطي بضرورة توافر شروط الحجز الاحتياطي على الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. بالإضافة إلى الشروط الخاصة بالكمبيالة التجارية المنصوص عليها في المادة (١٩٨) من قانون التجارة الأردني، بأن يكون طالب الحجز التحفظي الحامل الشرعي للكمبيالة قد حرر احتجاجاً بعدم الوفاء في الميعاد المحدد قانوناً، عند إغفال ذلك يكون للمدين الحق في التمسك بمواجهة الحامل بالسقوط، ما لم يكن المدين بالكمبيالة هو المحرر لها حيث يكفي بعمل احتجاج ولو بعد الميعاد القانوني. وفي حال أن تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصاريف فإنه يجب تحرير ورقة احتجاج قبل توقيع الحجز التحفظي^(٥٨)، وأن يكون المدين الذي تتخذ إجراءات الحجز على أمواله ملتزماً صرفياً^(٥٩).

الفرع الثاني

تقديم الكمبيالة التجارية للتنفيذ مباشرة لدى دائرة التنفيذ

تنص المادة (٦) من قانون التنفيذ الأردني^(٦٠) على أنه: "لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وتشمل السندات التنفيذية ما يلي أ.....ب..... الأوراق التجارية القابلة للتداول".

من نص المادة السابق ذكره يتضح أن هناك عدة شروط ينبغي توافرها في السند التنفيذي الذي يتم تنفيذه عن طريق دائرة التنفيذ، وهذه الشروط هي:

(٥٨) د. سميحة القيلوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة - مصر، ط٢، ١٩٩٢، ص ١٨١.

(٥٩) د. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١، ١٩٩٨، ص ٣٩٨ - ٤٠٣.

(٦٠) قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ المنشور على الصفحة رقم (٢٢٦٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢١) بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٧.

- ١ - أن يكون الحق محقق الوجود: وهذا يعني أن يكون ثابتاً، وغير متنازع فيه، وألا يكون معلقاً على شرط لم يتحقق، وغير احتمالي أو مؤقت^(٦١).
 - ٢ - أن يكون الحق معين المقدار: يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً من حيث مقداره تعييناً كافياً، فعدم تحديد مبلغ الكمبيالة يؤدي إلى بطلانها^(٦٢).
 - ٣ - أن يكون الحق حال الأداء؛ أي أن يكون الدين مستحق الأداء. ذلك أن المدين لا يلتزم بوفاء الدين قبل حلول أجله^(٦٣).
 - ٤ - أن يكون قد حرر ورقة احتجاج بعدم الوفاء^(٦٤) إذا ما رجع على المظهرين والكفلاء ما لم يتم محرر الكمبيالة بوضع شرط الرجوع بلا مصاريف.
 - ٥ - وقد أوجبت المادة (٧) من قانون التنفيذ الأردني على حامل الكمبيالة الذي يطالب بالتنفيذ على أموال الملتزمين أن يكون قد حرر ورقة احتجاج بعدم الوفاء في ميعادها القانوني، وأن يقدم الطلب إلى دائرة التنفيذ خلال ١٥ يوماً من تاريخ تحرير ورقة الاحتجاج^(٦٥).
- إن المدة المذكورة أعلاه هي مدة سقوط، وبالتالي فإذا ما انقضت تلك المدة فإنه لا تصح مراجعة دائرة التنفيذ مباشرة لطلب تحصيل قيمة الكمبيالة؛ بل لا بد من الاحتصال على حكم من المحكمة المختصة حتى يصار إلى تنفيذ الحكم من خلال دائرة التنفيذ^(٦٦).

(٦١) د. مفلح القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١، ٢٠٠٨، ص ١٠٤.

(٦٢) د. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج١، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت - ط٢، ١٩٨٥، ص ٣٧٥.

(٦٣) د. مفلح القضاة، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٦٤) انظر: المادة (٧/أ) من قانون التنفيذ الأردني.

(٦٥) انظر: المادة (٧/ب) من قانون التنفيذ الأردني.

(٦٦) د. مفلح القضاة، مرجع سابق، ص ٧٥.

المطلب الثالث

أثر الرجوع القضائي على المدينين دون الالتزام بالواجبات المنصوص عليها في القانون

يعتبر تقديم الاحتجاج أساس ممارسة حق الرجوع القضائي على الضامنين - ما لم يكن السند محتوياً على شرط الرجوع بدون مصاريف أو توافرت حالة من حالات الإعفاء القانوني - وفي حال أن تم الرجوع على المدينين دون اتخاذ هذا الإجراء، أو لم يقيم الحامل بالإجراءات القانونية، فإن الأثر المترتب على ذلك قد جاء متناقضاً في قانون التجارة الأردني؛ حيث رتب المادة (١٩٠) من القانون المذكور جزاء سقوط الحق في الرجوع الصرفي^(٦٧) في المطالبة بقيمة الكمبيالة اتجاه الشخص المتمسك به "يسقط ما لحامل السند من حقوق تجاه مظهره وساحبه وغيرهم من الملتزمين (ما عدا قابله) بمضي المواعيد المعينة لإجراء ما يأتي (ب- تقديم الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء" و"إنما لا يقع السقوط تجاه الساحب إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق.....".

كما أوجبت المادة سالفه الذكر مراعاة أحكام الفقرة (١٠) من المادة (١٨٣) والتي تضمنت تعويض المتضرر دون الحق في التمسك بالسقوط.

يلاحظ التناقض الذي رتبته المشرع الأردني في حال إغفال توجيه الاحتجاج بين سقوط الحق في الرجوع الصرفي والتعويض، دون أن يمتد هذا الحق إلى سقوط الحق في الرجوع الصرفي.

على ما تقدم سنتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع، نتعرض في الأول منها إلى ماهية السقوط، في حين نتناول في الثاني الحالات التي يسقط معها حق الحامل في الرجوع على الملتزمين، وفي الثالث سنلقي الضوء على الأشخاص الذين لهم الحق في التمسك بسقوط حق الحامل.

(٦٧) د. مصطفى كمال، مرجع سابق، ص ٢١٢.

الفرع الأول ماهية السقوط

يعرف السقوط بأنه: "عقوبة تلحق بالحامل المهمل الذي يتوانى عن القيام بالإجراءات التي يفرضها القانون في المدد المقررة" (٦٨).

في حين عرفه آخر بأنه: "سقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على بعض الملتزمين في الكمبيالة التجارية، فلا يكون له الحق في إجبارهم على الوفاء بالالتزام الصرفي في حالة امتناع المسحوب عليه في الكمبيالة والمحذر في السند للأمر عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق" (٦٩).

وفي تعريف آخر بأنه: "دفع يحتج به على من يطالب بوفاء الكمبيالة إذا قصر في القيام بما فرضه القانون من القيام بإجراءات معينة في مواعيدها القانونية، ويترتب على هذا الدفع حرمانه من الرجوع على الملتزمين بالوفاء" (٧٠).

ومن جانبنا فإنه يمكن تعريفه: أنه الجزاء الذي يترتب على عدم قيام حامل الكمبيالة بتحرير احتجاج بعدم الوفاء، أو تحريره خارج المواعيد القانونية، أو تحريره احتجاجاً باطلاً.

إن هدف المشرع من تقرير هذا الجزاء هو إقامة نوع من الموازنة بين المراكز القانونية لكل من حامل الكمبيالة والملتزمين بالوفاء بقيمتها.

هذا ويتمتع الدفع بالسقوط بمجموعة من الخصائص:

١ - إن سقوط حق الحامل نتيجة إهماله بعدم تحرير ورقة احتجاج لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالسقوط من تلقاء

(٦٨) د. إدوارد عيد، مرجع سابق، ص ٦٠٥.

(٦٩) د. علي حسن يونس، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة عين شمس، دون طبعة، دون سنة نشر، ص ٤٥٩.

(٧٠) د. صفوت بهنساوي، مرجع سابق، ص ١٧٩.

نفسها، فلا بد من طلب صاحب المصلحة، كما أنه يمكن الاتفاق على عدم سقوط حق الحامل إذا لم يحرر الحامل ورقة احتجاج مثل شرط الرجوع بدون مصاريف^(٧١)، كما أنه إذا ما تنازل أحد المدينين - سواء أكان تنازلاً صريحاً أم تنازلاً ضمناً - عن حقه في التمسك بالسقوط، فإن هذا التنازل ينحصر بينه وبين الحامل فقط^(٧٢) ويبقى للملتزمين الآخرين حق التمسك بإهمال الحامل والدفع بالسقوط بمواجهة الموفي أنه دفع ما لا يجب دفعه، نتيجة تنازله عن حقه والتمسك بإهمال الحامل^(٧٣).

٢ - الدفع بسقوط حق الحامل المهمل هو دفع موضوعي، ويمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى^(٧٤).

٣ - يجوز للمدين الملتزم أن يتمسك بالسقوط ولو لم يصبه ضرر نتيجة عدم قيام الحامل بالإجراءات القانونية في ميعادها؛ فالسقوط هو جزاء إهمال الحامل^(٧٥).

٤ - إن السقوط الذي يجوز التمسك به والذي يلحق الحامل هو الرجوع الصرفي المتعلق بالدعوى الصرفية فقط، أما رجوع الحامل على المظهر وفقاً للعلاقة الأصلية فإنه لا يملك هنا الدفع بمواجهته بسقوط حقه تجاهه كون الرجوع ليس صرفياً؛ بل متعلقاً بالعلاقة الأصلية وفقاً للقواعد العامة^(٧٦) والتي تم تحرير أو تظهير الكمبيالة بمناسبتها.

(٧١) د. رزق الله أنطاكي، د. نهاد السباعي، مرجع سابق، ص ٤٥٢

(٧٢) د. عبدالقادر العطير، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(٧٣) د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ١٩٤.

(٧٤) د. عبدالقادر العطير، مرجع سابق، ص ٤١٤.

(٧٥) د. فائق الشماخ، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٧٦) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ١٨١.

الفرع الثاني نطاق السقوط

نتناول هذا الفرع من خلال بندين، نتعرض في الأول منهما لحالات السقوط، وفي الثاني للأشخاص الذين يحق لهم التمسك بالسقوط.

البند الأول - حالات سقوط حق الحامل في الرجوع القضائي على الملتزمين:

يعتبر الحامل مهملاً ويجوز للملتزمين الدفع في مواجهته بالسقوط إذا ما توافر أي من الحالات التالية:

١ - إهمال الحامل بتقديم السند المستحق للوفاء في تاريخ معين، أو بعد مضي مدة من تاريخ إنشائه أو من تاريخ الاطلاع عليه، أو أحد يومي العمل التاليين له، وخلال سنة من تاريخه في السند المستحق لدى الاطلاع ما لم تمدد هذه المدة أو تقصر إذا اشترط ذلك الساحب أو المظهر، أو توافرت حالة من حالات الإعفاء القانوني.

٢ - إذا لم يحرر الحامل احتجاجاً بعدم الوفاء خلال المواعيد التي حددها القانون، أو كان الاحتجاج باطلاً شكلاً، حيث يعتبر الحامل معه مهملاً.

٣ - إذا لم يقدم السند المشروط فيه عدم تحرير ورقة احتجاج في تاريخ الاستحقاق، ويقع عبء الإثبات على من يتمسك به في مواجهة الحامل، ويسقط أيضاً في الرجوع على الضامين إذا تخلف بدون عذر^(٧٧).

البند الثاني - الأشخاص الذين لهم الحق في التمسك بسقوط حق الحامل:

إذا كان المشرع - من جانب - قد تشدد في حالات اعتبار الحامل مهملاً وسقوط حقه الصرفي، فإنه - من جانب آخر - قد قيد التمسك بهذا الحق

(٧٧) انظر: حالات الإعفاء القانوني من تحرير ورقة احتجاج.

لبعض الملتزمين دون الملتزمين الآخرين، وذلك على أساس صفة الملتزم وعلاقته بالحامل. وهو ما سنتناوله تباعاً.

أولاً - حق الساحب في التمسك بالإسقاط:

إن كل من الساحب وهو المدين الأصلي بقيمة الكمبيالة التجارية وضامنه الاحتياطي، لا يمكنهما التمسك بسقوط حق الحامل في حال توافر إحدى حالات السقوط السابق ذكرها، ويبقى ملتزماً بالوفاء بقيمة الكمبيالة. وفي هذا المجال ذهب رأي إلى أن وصف الإهمال لا يلحق الحامل مطلقاً، طالما أنه يرجع على المدين الحقيقي؛ أي المسحوب عليه القابل أو الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء^(٧٨).

وهذا يعني أنه لا يجوز لمحرر الكمبيالة أن يستفيد من عدم قيام الحامل بتحرير احتجاج بعدم الوفاء أو تخلف عن إرسال الإشعار. إن أساس هذا الحرمان هو أن محرر الكمبيالة قد استفاد من قبض قيمة الكمبيالة من المستفيد، ولم يقدم مقابل ما قبضه منه، وبذلك أثري على حسابه، كما أنه لم يتأذى من إهمال الحامل أو تراخيه في المطالبة، ومن ثم لا يجوز له أن يتمسك بالسقوط تجاه الحامل^(٧٩).

إن هذا الرأي يتفق مع توجه المشرع الأردني، والذي كما سبق ذكره في أن عدم إرسال الاحتجاج أو عدم إرسال الإشعارات لإبلاغ الملتزمين بعدم الوفاء لا يؤثر على حقوق حامل الكمبيالة، ولكن للمتضرر المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر نتيجة إهمال الحامل (١٨٣/١٠).

(٧٨) د. مختار البريري، مرجع سابق، ص ٢٤١.

(٧٩) د. فائق الشماخ، سقوط حق حامل الورقة التجارية المهمل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، المجلد السادس، العدد الأول والثاني، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٧، ص ٣٣، د. صفوت ناجي بهنساوي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، دون طبعة، سنة النشر ١٩٩٣، ص ١٨٢.

ثانياً - حق الحامل بمواجهة المظهرين وضامنيهم الاحتياطييين (حق المظهرين وضامنيهم بالتمسك بالسقوط):

يتمتع كل من المظهر والضامن الاحتياطي في ذات المركز القانوني في حق التمسك بسقوط حق الحامل في حال تخلفه عن القيام بعمل احتجاج بعدم الوفاء، أو الإجراءات القانونية في مواعيدها القانونية.

إن أساس هذا الحق للمظهر يرجع إلى كونه ليس مديناً أصلياً في الكمبيالة، كما أن المظهر لم يحصل على الكمبيالة إلا بعد أداء ما يقابله ويسترد ما أداه عند قيامه بإعادة تظهير الكمبيالة إلى مظهر آخر^(٨٠)، ولكن يكون أثر هذا السقوط على حقوق الحامل، هو المطالبة بالتعويض عما لحق بهم من ضرر نتيجة ذلك بشرط أن لا يتجاوز قيمة الكمبيالة، كما يمتد هذا الأثر في التمسك بالسقوط (المطالبة بالتعويض) في مواجهة كل من حل محل هذا الحامل لوفائه بقيمة الكمبيالة عند مطالبة هذا الأخير بقيمة الكمبيالة وأراد الرجوع على الضامنين له^(٨١)، والتعويض مشروط بتحقق الضرر وهي مسألة ترجع لسلطة المحكمة التي تحكم بالتعويض عن الضرر إذا وجد، وقد لا تحكم بأي تعويض إذا قدرت بأن المدين لم يصب بأي ضرر نتيجة إهمال الحامل في عدم القيام بتحرير احتجاج بعدم الوفاء. ويبرر هذا الحكم للمظهرين أن كل مظهر دفع قيمة الكمبيالة عند تظهيرها إليه، فلا يترتب على تمسكه بسقوط حق الحامل إثراء له بدون سبب^(٨٢).

وبالنتيجة يمكن القول أن المشرع الأردني في نص المادة (١٩٠) من قانون التجارة الأردني المقيدة بالفقرة ١٠ من المادة ١٨٣ من قانون التجارة قد ألغى مبدأ السقوط، وبذلك لا مجال للقول بسقوط حق الحامل المهمل والذي

(٨٠) د. مصلح الطراونة، مرجع سابق، ص ٢١.

(٨١) د. سميحة القلوب، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٨٢) د. علي حسن يونس، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة عين شمس، دون طبعة، دون سنة نشر، ص ٤٧٠.

يتخلف عن تحرير احتجاج بعدم الوفاء في التشريع الأردني؛ أي بمعنى أن المادة ١٨٣ قد ألغت المادة ١٩٠، والتي كرست مبدأ سقوط حق الحامل المهمّل.

الخاتمة:

تناول هذا البحث أحكام الرجوع القضائي لحامل الكمبيالة التجارية، حيث تم التعرض لماهية الاحتجاج بعدم الوفاء من حيث مفهوم الاحتجاج بعدم الوفاء، ومواعيده، ولمن يقدم. بالإضافة إلى حالات الإعفاء من تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء. ثم تناول البحث صور الرجوع القضائي لحامل الكمبيالة التجارية، من إقامة الدعوى، وطرح الكمبيالة التجارية للتنفيذ، وكذلك مدى إمكانية الرجوع القضائي دون الالتزام بالواجبات القانونية، وقد خلص هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً - النتائج:

١ - لا يترتب على حامل الكمبيالة التجارية الذي تخلف عن عمل تحرير ورقة احتجاج في ميعادها القانوني سقوط حقه في الرجوع على الملتزمين بالكمبيالة، وكل ما يمكنهم المطالبة به هو طلب التعويض بما لا يتجاوز قيمة الكمبيالة شريطة حصول ضرر لهم وإثبات هذا الضرر.

٢ - يمكن الرجوع القضائي على محرر الكمبيالة التجارية، وضامنه الاحتياطي دون أن يتم الالتزام بالإجراءات القانونية كونه المدين الأصلي بقيمة الكمبيالة، وإذا ما أثبت المحرر بأن الحامل لم يراجع في موعد الاستحقاق فقد ضمن القانون له حق عدم دفع النفقات الزائدة عن قيمة الكمبيالة، وعلى هذا استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية الموقرة.

٣ - إذا ما أراد حامل الكمبيالة التجارية طلب الحجز الاحتياطي، سواء كان مشترط في الكمبيالة التجارية شرط الرجوع بلا مصاريف أم لا، فلا بد من تحرير ورقة احتجاج لكي تستجيب المحكمة لطلبه.

- ٤ - لم يأخذ المشرع الأردني بنظرية السقوط تجاه الحامل الذي لم يتخذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بقيمة الكمبيالة.
- ٥ - إذا قام الحامل بتأدية بعض الالتزامات وتخلف عن القيام بالالتزامات الأخرى فإنه يضاف عليه صفة الحامل المهمل.
- ٦ - يمكن الرجوع القضائي على الملتزمين من خلال صورتين هما إقامة دعوى، أو من خلال طرح الكمبيالة لدائرة التنفيذ مباشرة.

ثانياً - التوصيات:

- ١ - نتمنى على المشرع الأردني إزالة التعارض المنصوص عليه في المادة (١٩٠) وذلك بإلغاء مطلعها والذي ينص على تطبيق الفقرة (١٠) من المادة (١٨٣).
- ٢ - نتمنى على المشرع الأردني أن يقصر مدة إقامة دعوى الرجوع، بدلاً من ترك الحرية للحامل إلى ميعاد انقضاء مدة التقادم الصرفي، وذلك من أجل تسوية الحقوق الناشئة عن السند، حتى لا تبقى ذمم الملتزمين مشغولة لمثل هذه المدة، وذلك تطبيقاً لمبدأ السرعة في العمل التجاري.

المراجع

- ١ - د. إدوارد عيد، الأسناد التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٨.
- ٢ - د. بسام الطراونة، د. باسم ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة، ط١، سنة ٢٠١٠.
- ٣ - د. حسين محمد سعيد، التزامات وحقوق حامل الكمبيالة التجارية، عالم الكتب، القاهرة - مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
- ٤ - د. رزق الله أنطاكي، د. نهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، ج٢، المطبعة التعاونية، دمشق - سوريا، ١٩٦٤.
- ٥ - د. سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة - مصر، ط٢، ١٩٩٢.
- ٦ - د. صفوت ناجي بهنساوي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، دون طبعة، سنة النشر ١٩٩٣.
- ٧ - د. عبد القادر العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١، ٢٠٠٧.
- ٨ - د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري - الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١، ٢٠٠٧.
- ٩ - د. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة - مصر، بدون طبعة، ١٩٨٢.
- ١٠ - د. علي حسن يونس، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة عين شمس، دون سنة نشر.
- ١١ - د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠٠٤.

- ١٢- د. فياض القضاة، الأوراق التجارية، دار وائل للنشر، عمان - الأردن ط١، ٢٠٠٩.
- ١٣- د. محمد علي راتب، السندات الإذنية، مكتبة النهضة العربية المصرية، القاهرة - مصر، ١٩٤٨.
- ١٥- د. محمود الكيلاني، القانون التجاري الأردني، الأوراق التجارية، عمان، ١٩٩٠.
- ١٤- د. مختار البريري، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر ١٩٩٦،
- ١٥- د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨.
- ١٦- د. مفلح عواد القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ط١، ٢٠٠٨.
- ١٧- د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، ج١، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت - ط٢، ١٩٨٥.

الأبحاث:

- ١٨- د. فائق الشماع، سقوط حق حامل الكمبيالة التجارية المهمل، مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون والسياسة في جامعة بغداد، المجلد السادس، العدد الأول والثاني، مطبعة العاني، بغداد ١٩٨٧،
- ١٩- د. مصلح أحمد الطروانة، المركز القانوني للحامل المهمل للورقة التجارية في القانون الأردني - دراسة مقارنة، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع عشر، العدد السادس ٢٠٠٤.

التشريعات:

- ٢٠- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المنشور على الصفحة (٧٣٥) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤٥) بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢.

٢١- قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ المنشور على الصفحة (٤٧٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٩١٠) بتاريخ ٣٠/٣/١٩٩٦.

٢٢- قانون التنفيذ الأردني رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ المنشور على الصفحة (٢٢٦٢) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢١) بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٧.

الأحكام القضائية:

أحكام محكمة التمييز الأردنية / منشورات مركز عدالة.

